



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمن العام

# الجزاءات الإدارية في نظام قوات الأمن الداخلي


إعداد

لواء دكتور / محمد بن عبدالرحمن الدوهان  
عقيد / عبدالله بن محمد الحميد

إشراف

مدير الأمن العام  
فريق أول ركن / خالد بن قرار الحربي

١٤٤٢هـ



## كلمة معالي مدير الأمن العام

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم أهداف الدولة - حماها الله - أداء جميع قطاعات الدولة لأعمالها بالشكل المطلوب مما يوفر الراحة والأمن لجميع المقيمين على هذه الأرض الطاهرة من مواطنين ومقيمين، وحيث إن قطاع الأمن العام من القطاعات الهامة التي وكل لها حفظ النظام العام من خلال المحافظة على الأمن العام والآداب العامة، وصيانة الأعراض وحماية الممتلكات ونحوها من الأعمال، وبما أن هذه الأعمال تحتاج أن يكون العاملون فيها متميزين بالانضباط التام الذي ينعكس على أدائهم، ولا شك أن للرؤساء المباشرين العاملين في الميدان دوراً رئيسياً في تحقيق هذا الأمر وذلك بمكافأة المحسن ومعاقبة المسيء؛ مما يحقق الضبط والربط العسكري لدى منسوبيه، وهو ما سينعكس إيجاباً على أدائهم للأعمال الموكلة لهم، ولعل من أهم الأمور معرفة الرؤساء لصلاحياتهم الممنوحة لهم للتعامل مع مرتكبي المخالفات. وحيث إن هذه الصلاحيات سبق ذكرها في كتيب بعنوان: (التعامل مع المخالفات المسلكية في المجالس التأديبية العسكرية)، إلا أننا كلفنا الإدارة العامة للمجالس التأديبية العسكرية بإفرادها في كتيب مستقل؛ حتى تتم الاستفادة منه بشكل أكبر، وأن يشمل جميع الصلاحيات الممنوحة للرؤساء بموجب النظام لإيقاعها على مرتكبي المخالفات المسلكية، وهو بعنوان: (الجزئات الإدارية في نظام قوات الأمن الداخلي)، ليكون دليلاً استرشادياً لمنسوبي الأمن العام للتعامل مع المخالفات المسلكية قبل الرفع للمحاكم التأديبية بما يحقق العدالة والمساواة بين الجميع.

سائلين الله التوفيق، والسداد،، مدير الأمن العام

فريق أول ركن/ خالد بن قرار الحربي

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تم بحمد الله تعالى طباعة كتيب بعنوان: (التعامل مع المخالفات السلوكية في المجالس التأديبية العسكرية)، وتم التطرق فيه لعدد من الأمور الهامة التي يتطلبها التعامل مع هذه المخالفات ومما تم التطرق له: الصلاحيات الممنوحة للضباط ولضباط الصف في إيقاع الجزاءات عند ارتكاب المخالفات السلوكية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وللحاجة الماسة له، ورغبة منا في اتخاذ الصلاحيات الممنوحة للجهات الأمنية قبل الرفع بالمخالفين للمحاكمة التأديبية؛ فقد تم إفراد هذا الموضوع في هذا الكتيب المختصر حتى تتم الاستفادة منه بشكل مباشر.

والله الموفق وهو يهدي السبيل،،،

مع تحيات

الإدارة العامة للمجالس التأديبية العسكرية

أولاً:

الجزاء التي يجوز توقيعها على الجنود وضباط الصف:

أ- صلاحيات العريف (وهي لا تنطبق إلا بحق الجندي):



- التوبيخ، والإنذار.
- خفارة إضافية لمدة ساعتين.
- التوقيف لمدة (٦) ساعات.

ب- صلاحيات وكيل الرقيب:



- ٢- ( بحق العريف )
- التوبيخ، والإنذار.
  - خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.

- ١- ( بحق الجندي )
- التوبيخ، والإنذار.
  - خفارة إضافية لمدة (٤) ساعات.
  - التوقيف لمدة (١٢) ساعة.



### ج- صلاحيات الرقيب:



<p>٢- ( بحقّ وكيل الرقيب والعريف )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.</li> <li>• توقيف لمدة (٢٤) ساعة.</li> </ul>	<p>١- ( بحقّ الجندي )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (٦) ساعات.</li> <li>• توقيف لمدة (٢٤) ساعة.</li> </ul>
--	---

### د- صلاحيات رئيس الرقباء:



<p>٢- ( بحقّ وكيل الرقيب والعريف )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.</li> <li>• توقيف لمدة (٤٨) ساعة.</li> </ul>	<p>١- ( بحقّ الجندي )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (٦) ساعات.</li> <li>• توقيف لمدة ثلاثة أيام.</li> </ul>
	<p>٣- ( بحقّ الرقيب )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (١٢) ساعة.</li> <li>• توقيف لمدة (٢٤) ساعة.</li> </ul>

## هـ- صلاحيات الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة نقيب:



<p>٢- ( بحقّ وكيل الرقيب والعريف )</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• التوبيخ، والإنذار.</li><li>• خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.</li><li>• التوقيف لمدة (٣) أيام.</li></ul>	<p>١- ( بحقّ الجندي )</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• التوبيخ، والإنذار.</li><li>• خفارة إضافية لمدة (٦) ساعات.</li><li>• التوقيف لمدة (٥) أيام.</li></ul>
<p>٤- ( بحقّ رئيس الرقباء )</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• التوبيخ، والإنذار.</li><li>• خفارة لمدة (٢٤) ساعة.</li><li>• التوقيف لمدة (٢٤) ساعة.</li></ul>	<p>٣- ( بحقّ الرقيب )</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• التوبيخ، والإنذار.</li><li>• خفارة إضافية لمدة (١٢) ساعة.</li><li>• التوقيف لمدة (٣) أيام.</li></ul>



## و- صلاحيات الضباط من رتبة رائد فما فوق:



<p>٢- (بحقّ وكيل الرقيب والعريف)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.</li> <li>• التوقيف لمدة (٥) أيام.</li> </ul>	<p>١- (بحقّ الجندي)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (٦) ساعات.</li> <li>• التوقيف لمدة (٧) أيام.</li> </ul>
<p>٤- (بحقّ رئيس الرقباء)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (٢٤) ساعة.</li> <li>• التوقيف لمدة (٣) أيام.</li> </ul>	<p>٣- (بحقّ الرقيب)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوبيخ، والإنذار.</li> <li>• خفارة إضافية لمدة (١٢) ساعة.</li> <li>• التوقيف لمدة (٥) أيام.</li> </ul>

## ز- صلاحيات المدير العام أو من ينيبه على جميع الرتب:



- ١- التوبيخ، والإنذار.
- ٢- خفارة إضافية:
  - بحق الجندي (٦) ساعات
  - بحق وكيل الرقيب والعريف (٢٤) ساعة
  - بحق الرقيب (١٢) ساعة
  - بحق رئيس رقباء (٢٤) ساعة
- ٣- التوقيف أو الحسم من الراتب لمدة خمسة عشر يوماً.
- ٤- تأجيل العلاوة الدورية لمدة ثلاثة شهور.



## ط- صلاحيات وزير الداخلية:



- ١- جميع ما ذكر بعاليه.
- ٢- التوقيف أو الحسم من الراتب لمدة شهر.
- ٣- تأجيل العلاوة لمدة ستة شهور.
- ٤- خفض الراتب أو الرتبة.

**ثانياً:**

الجزاء التي يجوز توقيعها على الضباط على النحو التالي:

**أ- صلاحيات الرئيس المباشر:**

١- الإنذار، والتوبيخ.

٢- التوقيف داخل الوحدة لمدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة.

**ب- صلاحيات المدير المسؤول أو قائد المنطقة:**

التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.

**ج- صلاحيات المدير العام:**

التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن أسبوع أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوع.

**د- صلاحيات وزير الداخلية**

التوقيف داخل الثكنة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

**ملاحظة هامة:** لا يجوز توقيع أي جزء من الجزاءات المسلكية المشار لها بعاليه إلا بعد سماع أقوال المُعْرَض للجزاء، وتكون الأوامر الصادرة بتوقيع الجزاءات مُسببة ونهائية.



## الخاتمة

نحمد الله تعالى أن وفقنا لصياغة هذا الكتيب بعنوان: (الجزءات الإدارية في نظام قوات الأمن الداخلي)، وهو مما سيكون له الأثر بإذن الله في تبصير منسوبي قطاع الأمن العام من ضباط وضباط صف للصلاحيات المخولة لهم نظامًا للتعامل مع مرتكبي المخالفات مما سينعكس إيجاباً بإذن الله في زيادة الضبط والربط العسكري في مختلف قطاعات الأمن العام.

ختاماً فسيتبع هذا الكتيب بإذن الله كتيبات، ونشرات تثقيفية أخرى مُتعلقة بكل ما يحتاجه منسوبي الأمن العام؛ لنحقق سوياً الأهداف المخطط لها، والمنشودة؛ ولنحقق الأمن الوظيفي لجميع العاملين في القطاع العسكري، وتحقيق رؤية المملكة 2030.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل،،

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

